



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة بموجب كتابه (سري) ذي العدد (٥ / ٩ / س / ١٢٠) المؤرخ في ٢٢ / ١ / ٢٠٢٠ ، وما جاء في كتاب مكتب مراقب الامتثال (سري) المرقم بالعدد : ٨٣ / ٣٠ ، المؤرخ في ٢ / ٣ / ٢٠٢٠ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ولاحقاً بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين : (٢٨ لسنة ٢٠١٩) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٢٠ ، ما يأتي :

أولاً: اعمام التعديلات على الأسماء المثبتة في قرار اللجنة المذكور آنفاً إستناداً الى احكام المادة (١٤/اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، بحسب الآتي :

أ- (وليد طالب زغير الراوي) ، اسم الام : لطيفة حبيب ، تولد : ١١ / ١١ / ١٩٨٨ .

ب- (عبد الرحمن علي حسين الأحمد الراوي) ، سوري الجنسية ، تولد : ١٩٨٣ البو كمال / دير الزور / سوريا وعنوانه الحالي (تركيا) .

ثانياً- تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدعو (مصعب مشتاق طالب) ، اسم الام : زينب صالح ، تولد : ١٩٩١ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

رابعاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليهم آنفاً .

خامساً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٦